السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4236 — 22 رجب 1414 (5 يناير 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاستثمارات الفلاحية. ـ صرف اعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1575.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية 15

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.93.355 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 16

صفحة

اقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.835 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي وسكنى بأمالو اغربين بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 16

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.847 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة اذا اوكتضيف بإقليم أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 16

اقليم الناضور. ـ تحديد اقسام جبل اولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت التابعة للغابة المخزنية المسماة « عين زورة ».

مرسوم رقم 2.93.856 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بتحديد اقسام جبل اولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت التابعة للغابة المخزنية المسماة « عين زورة » والواقعة بتراب جماعتي اولاد بوبكر وعين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.86.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 18

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2425.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 19

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2427.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 19

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2660.93 صادر في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993) بإسناد انتداب صحي 20

تفويض الامضاء.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2444.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 20

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2446.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 21

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 420 صادر في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) 22

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ظهير شريف رقم 1.93.164 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 23

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2677.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 26

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1862.93 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير القرار رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر 26

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2205.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) يسن نظام لامتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل 27

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2678.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والأشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 29

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 صادر في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة 30

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 صادر في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة 34

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2075.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات 37

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 38

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغات 41

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1575.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية والاعلام ،
ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 73.88 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988).

« المادة الاولى. ـ تحسب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي الاعانة المالية لشراء.....

« .....

« .....

« على ان مبلغ الاعانة المالية المذكورة لا يجوز ان يتعدى في أي حال من الاحوال 25.000 درهم عن كل وحدة عند شراء جرار تقل قوته عن 40 حصانا بخاريا ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.355 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيدة كيم شيني المولودة في 8 مارس 1948 بسيول (كوريا).

يؤذن للسيدة كيم شيني أن تستبدل اسمها الشخصي باسم « لطيفة ». ترفع عن السيدة كيم شيني قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

مرسوم رقم 2.93.835 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي وسكنى بأمالواغريبن باقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 7 ربيع الآخر 1412 (16 أكتوبر 1991) الى 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي وسكني بأمالواغريبن باقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
أمالواغريبن مطلب التحفيظ رقم 105/27	(بالمتر المربع) 1.200	السيدان : امحزون موسى بن حسن ؛ شنغير علي بن قسو ، الساكنان بالجماعة القروية . موحى وحمو الزياني ، دائرة أحواز اخنيفرة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيد ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.93.847 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة اذا اوكنضيف باقليم أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 صفر 1412 (4 أغسطس 1991) الى 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة اذا اوكنضيف باقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء الملاك أو المظنون انهم ملاك وعناوينهم
		(بالمتر المربع)	السادة
1	غير محفظة تتكون من خمسة اجزاء	400	ناصر الدين مولاي عبد الله ؛ فيزي داود .
2		412	واكريم الحاج محمد .
3		25	ازضوضي مولاي عبد الرحمان.
4		57	ايت عيسى ابراهيم .
5		106	بوريش محمد بن علي . الساكنون بدوار تكمي واف جماعة وقيادة اذا اوكنضيف دائرة بيوكري ، اقليم اكادير.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : عبد السلام احيزون.

مرسوم رقم 2.93.856 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بتحديد اقسام جبل اولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت التابعة للغابة المخزنية المسماة « عين زورة » والواقعة بتراب جماعتي اولاد بوبكر وعين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 10 جمادى الأولى 1414 (26 اكتوبر 1993) في شأن تحديد أقسام جبل أولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت التابعة للغابة المخزنية المسماة « عين زورة » بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد أقسام جبل أولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت التابعة للغابة المخزنية المسماة « عين زورة » والواقعة بتراب جماعتي أولاد بوبكر وعين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور والبالغة مساحتها الاجمالية 8.290 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى اعلاه ابتداء من يوم 8 فبراير 1994 من المكان المسمى دوار أولاد حدو وعلي ازعومن على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

***

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 8 فبراير 1994
تاريخا للشروع في عملية تحديد
الغابة المخزنية المسماة « عين زورة »
الواقعة بتراب جماعتي أولاد بوبكر وعين زورة
بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه ، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين زورة » ، أقسام جبل أولاد بوبكر وبوسكور وتاغروت والواقعة بتراب جماعتي أولاد بوبكر وعين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور والبالغة مساحتها الاجمالية 8.290 هكتارا تقريبا وهي تحد كما يلي :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« عين زورة »	جبل اولاد بوبكر	3.750 هكتارا	شمالا : دوار اولاد حدو وعلي ازعومن ، اولاد حمو منصور ؛ جنوبا : دوار اخولتن ، الحددشة ؛ شرقا : مركز صكا ، عمالة تازة ؛ غربا : دوار اولاد تبيا.	قبيلة امطالسة ، فرقة اولاد حدو وعلي ازعومن. اولاد حمو منصور ، اولاد تبيا اخولتن ، الحددشة.	(1) قطعة
	بوسكور	2.950 هكتارا	شمالا : واد كرون ؛ جنوبا : حدود مركز مزكتام ، عمالة تازة ؛ شرقا : دوار اغوماتن ؛ غربا : حدود مركز تيزي وسلي ، عمالة تازة.	قبيلة امطالسة ، فرقة اولاد داوود ، دوار اغوماتن بوغرتم الحورش.	كذلك
	تاغروت	1.590 هكتارا	شمالا : الفقراء ؛ جنوبا : مركز صكا ، عمالة تازة ؛ شرقا : مركز صكا ، عمالة تازة ؛ غربا : دوار زاوية سيدي عبد القادر.	قبيلة امطالسة ، فرقة اولاد داوود ، دوار الفقراء.	كذلك
	المجموع	8.290 هكتارا			(1) قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/20.000 لقسمي جبل أولاد بوبكر وبوسكور و 1/25.000 لقسم تاغروت المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى قطعة محصورة واحدة في قسم جبل اولاد بوبكر ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى دوار حدو ازعومن يوم 8 فبراير 1994 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار للوزير الاول رقم 3.86.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 اغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد غانمي تجاني ، الكاتب العام لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، آمرا مساعدا لصرف نفقات الاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 3 أغسطس 1993 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2425.93 صادر في 12 من جمادى الاولى 1414 (28 أكتوبر 1993) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاطباء الآتية أسماؤهم اعضاء في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

في التخدير :

الاستاذ محمد بنعكيدة والدكتور صلاح الدين التازي والدكتور شكيب الازرق خلفا للدكتور العيدوني الجبلي والدكتور حسن التازي والدكتور محمد بايس.

في أمراض القلب :

الاستاذ عز الدين الطاهري والاستاذ محمد اغربي خلفا للدكتور بلقاسم بلوشي والدكتور عبد الوهاب اسلاوي.

في أمراض الجلد :

الدكتور البشير الازرق خلفا للدكتور الواركزاكزي.

في شعبة التشخيص بالاشعة :

الدكتورة حورية بنعمور والدكتورة صباح العراقي خلفا للدكتور سعد بنشقرون.

في أمراض الغدد :

الدكتور حسن كشكار والاستاذ أ. فروقي خلفا للدكتور جاك تكسيي والدكتور محمد حسين.

في الطب النفسي :

الاستاذ ادريس الموساوي والدكتورة اسماء المسعودي خلفا للدكتور ج. لوباصكل والدكتور بدر الدين الامين.

في امراض العيون :

الدكتورة اسية الشاوني والدكتور محمد خليل خلفا للدكتور المختار الوزاني والدكتور نجيب جسوس.

في أمراض الاذن والانف والحنجرة :

الدكتورة نزهة الجزولي والدكتور عبد العالي لعلج صليح خلفا للدكتور ادريس بنمنصور والدكتور عبد الخالق صريش.

في الجهاز الهضمي :

الاستاذ عبد الكامل بنعيسى والاستاذة فاطمة فضلي خلفا للدكتور احمد بركاش والدكتور جعفر العلمي.

في أمراض الاطفال :

الدكتورة سعاد هلهال خلفا للدكتور محمد بنسودة.

في داء الروماتيزم :

الدكتورة سلوة لغريسي والاستاذة وفاء مكينسي خلفا للدكتور منير الشريف والدكتور محمد رقي الشاوي.

في أمراض المسالك البولية :

الدكتور الطيب ابك والدكتور أحمد لقريصة والدكتور مهدي مزيان خلفا للدكتور العيدوني الجبلي والدكتور حسن التازي ومحمد بن جلون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1414 (28 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2427.93 صادر في 12 من جمادى الاولى 1414 (28 اكتوبر 1993) بتعيين اعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 693.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأطباء الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

في التخدير :

الاستاذ معطي النجمي ، خلفا للدكتور محمد بنزكور.

في أمراض القلب :

الاستاذ ناصر الشريبي والدكتور جواد ابن عطية ، خلفا للدكتور عبد اللطيف بلخياط والدكتور حميد الرفاعي.

في الجراحة العامة :

الاستاذ يونس بنسعيد ، خلفا للدكتور محمد غوتي.

في الجراحة التقويمية :

الدكتور حسن لعروسي والدكتور فهد بنسليمان ، خلفا للدكتور محمد بوشتة والدكتور احمد مدني.

في امراض الجلد :

الدكتور رشيد بنحربيط والدكتورة حكيمة لخضر ، خلفا للدكتور الطاهر ماركوش والدكتور احمد بورة.

في طب الأمراض الداخلية :

الاستاذة سعيدة بنعمور ، خلفا للدكتور محمد اللوغاوي.

في امراض الكلية :

الاستاذ ادريس زايد ، خلفا للدكتور احمد لقريصة.

في امراض الأذن والأنف والحنجرة :

الدكتور محمد السعدي بنكيران والدكتور محمد زمامة ، خلفا للدكتور عبد الحق العراقي والدكتورة نجاة سليماني.

في الجهاز الهضمي :

الدكتور عبد القادر فلالي والاستاذ عبد اللطيف الشرقاوي ، خلفا للدكتور جعفر العلمي والدكتور عبد الكامل بنعيسى.

في امراض الأطفال :

الاستاذ عبد الله ارويشي ، خلفا للدكتورة زكية كسوس العلوي.

في امراض المسالك البولية :

الاستاذ سعد بنجلون والاستاذ محمد فايق ، خلفا للدكتور مصطفى اكزناي والدكتور عبد السلام البقالي.

في امراض العيون :

الدكتور الحسين شانة والدكتور نجيب العبدلاوي ، خلفا للاستاذ عبد الواحد العمراوي والدكتور بلحسن ناجي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2660.93 صادر في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد طارق اشماعو الفهري الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12343 المسلم بتاريخ 5 نوفمبر 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2444.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين للأمانة العامة للحكومة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2446.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 420 صادر في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر جمادى الآخرة موافق 22 نوفمبر 1993.

إن الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 والفقرة الثانية من الفصل 57 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك إلى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) الموجهة إلى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والتي يحيل بموجبها على الغرفة الدستورية نص قانون تنظيمي رقم 54.90 وافق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 18 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لتقضي الغرفة المذكورة بموافقة أحكامه للدستور ان اقتضى نظرها ذلك ملاحظا أن دراسة هذا القانون من طرف الغرفة الدستورية يكتسي صبغة الاستعجال ؛

حيث أنه بموجب المادة الاولى من القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية تنتقل الى المحاكم الادارية ورؤسائها الاختصاصات المخولة للمحاكم الابتدائية ورؤسائها بالظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وانه تبعا لانتقال هذه الاختصاصات تغير صياغة بعض فصول هذا الظهير ؛

وحيث انه بموجب المادة الثانية من نفس القانون تنتقل الى محكمة الرباط الادارية الاختصاصات المخولة لمحكمة الرباط الابتدائية بمقتضى الظهير الشريف المذكور أعلاه ؛

وحيث ان المادة الثالثة من نفس القانون تحدد تاريخ اجراء العمل بمقتضياته ؛

وحيث أن انتقال الاختصاصات المذكورة وتحديد تاريخ سريانها لا يخالفان مقتضيات الدستور ولا الفصول الأخرى من القانون التنظيمي الموما اليه والمؤرخ في 9 ماي 1977 ،

لهذه الأسباب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 54.90 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

الامضاءات :

محمد عمور

مكسيم أزولاي — عبد العزيز بنجلون — الحسن الكتاني

محمد الناصري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

ظهير شريف رقم 1.93.164 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين ملك المغرب.

رعيا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين في هذا البلد الأمين ، وقياما بما ألقاه على عاتقنا من مسؤولية العمل على حفظ الدين والذب عن شعائره وصيانة تراثه ، وجريا على سنة أسلافنا المقدسين وأجدادنا المكرمين ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

يعهد الى وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

1 ـ أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها ، والعمل على ازدهار ممتلكاتها وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي أوقفت من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين ؛

2 ـ الحفاظ على القيم الاسلامية وسلامة العقيدة ، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي ، وضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة في أحسن الظروف ؛

3 ـ التكوين والتأطير والدراسات في المجال الديني.

المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

ـ الكتابة العامة ؛
ـ المفتشية العامة ؛
ـ مديرية الاوقاف ؛
ـ مديرية الشؤون الاسلامية ؛
ـ مديرية الدراسات والشؤون العامة.

المادة 4

يساعد الكاتب العام الوزير في التوجيه العام لسير الاعمال المتعلقة بالوزارة ، ويقوم بناء على تعليماته بالسهر على جميع مهام الدراسة والابحاث التوقعية.

ينوب الكاتب العام عن الوزير في علاقات الوزارة بالادارة العمومية وجميع المتعاملين معها.

يمكن للكاتب العام أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المرتبطة بنشاطات الوزارة ، كما يساعده في ممارسة وصاية الوزارة على جميع الأجهزة الموضوعة تحت وصايتها.

يقوم في إطار المهام المخولة للوزارة بالسهر على مراقبة وتنسيق وسير انشطة المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة ، باستثناء المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير والوحدات التي تقضي النصوص المتعلقة بالتنظيم ، بتبعيتها مباشرة للوزير.

ويقوم بهذه الصفة بالاشراف على المراسلات الادارية ، وبتنظيم العمل والسهر على تنفيذ تعليمات الوزير طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وهو مسؤول أمامه عن استمرارية عمل المصالح.

يسهر على تسيير مصالح الوزارة ، ويعهد اليه بصفة خاصة :
ـ بتسيير الموظفين ؛
ـ بإعداد وتجديد ميزانية الوزارة ؛
ـ بإعداد مشاريع النصوص التي لها علاقة بنشاطات الوزارة ؛
ـ بمتابعة المنازعات والمسائل ذات الصبغة القانونية المتعلقة بمصالح الوزارة.

يمنح الوزير الكاتب العام التفويض في الامضاء والتأشير على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في نطاق صلاحيات الوزير ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة ، وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام ، يساعده مفتشون يتم تعيينهم وفق شروط تحدد بمرسوم.

المادة 6

تختص مديرية الأوقاف بما يلي :

1 ـ تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها ، وبذل الجهد في صيانتها وتنميتها ، واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ اتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المتعلقة بصيانة وتجهيز وبناء المؤسسات الدينية والأملاك ذات العائد مع مراعاة الاختصاصات المسندة الى وزارة الشؤون الثقافية فيما يخص صيانة المؤسسات الدينية ذات الصبغة التاريخية أو الأثرية ؛

3 ـ وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع امكانيات الأوقاف طبقا لأحدث الطرق وانجع الأساليب ، والمساهمة في مشاريع الدولة الهادفة الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

4 ـ مراقبة الأوقاف المعقبة والأوقاف المعينة وأوقاف الزوايا والأضرحة حسب النصوص الواردة بشأنها.

وتشتمل مديرية الأوقاف على :
ـ قسم التخطيط والاستثمار ؛
ـ قسم المالية ؛
ـ قسم الشؤون الفلاحية.

المادة 7

يختص قسم التخطيط والاستثمار بما يلي :
ـ دراسة المشاريع ووضع البرامج والخطط اللازمة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف ؛
ـ اتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المتعلقة بصيانة وتجهيز وبناء المؤسسات الدينية والأملاك ذات العائد مع مراعاة الاختصاصات المسندة الى وزارة الشؤون الثقافية فيما يخص صيانة المؤسسات الدينية ذات الصبغة التاريخية أو الأثرية ؛
ـ دراسة الملفات المتعلقة بالمعاوضات والمناقلات والاقتناءات العقارية ؛
ـ اتخاذ المبادرة من أجل تصفية أي حبس معقب توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المنظم للتصفية ؛
ـ إعداد ملفات التصفية وعرضها على اللجنة المختصة وتنفيذ المقررات الصادرة في الموضوع.

ويشتمل قسم التخطيط والاستثمار على :
ـ مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
ـ مصلحة البناء والتجهيز ؛
ـ مصلحة المعاملات العقارية ؛
ـ مصلحة الحبس المعقب.

المادة 8

يختص قسم المالية بما يلي :
ـ ضبط المداخيل الحبسية وحصر النفقات المسددة من مالية الأوقاف ؛
ـ اعداد ميزانية الأوقاف السنوية ؛
ـ الاشراف على عمليات كراء العقارات المبنية ، والقطع الأرضية غير المخصصة للفلاحة ؛
ـ إعداد الحوالات والتحويلات البنكية والبريدية. وكذا طلبات الأداء الخاصة بميزانية تسيير المصالح الخارجية.

ويشتمل قسم المالية على :
ـ مصلحة الأكرية وضبط المداخيل ؛
ـ مصلحة الحسابات والميزانية ؛
ـ مصلحة نفقات التسيير.

المادة 9

يختص قسم الشؤون الفلاحية بما يلي :
ـ العمل على استثمار الأراضي الفلاحية ؛
ـ تنظيم ومراقبة السمسرات المتعلقة بكراء الأراضي وبيع الغلل ؛
ـ السهر على ضبط وتنمية المداخيل الفلاحية ؛
ـ وضع برامج سنوية لتحفيظ العقارات الحبسية ؛
ـ العمل على تكوين سجل هندسي للأملاك الحبسية.

ويشتمل قسم الشؤون الفلاحية على :
ـ مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية ؛
ـ مصلحة التحفيظ.

المادة 10

تختص مديرية الشؤون الاسلامية بما يلي :
ـ تنمية الوعي الديني وتعميم نشر التربية والأخلاق الاسلامية ؛
ـ تنظيم حركة الوعظ والارشاد والتوجيه الديني وإمداد الجاليات المغربية العاملة بالخارج بما تتوقف عليه في حياتها الدينية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج والاهتمام بالمعتنقين للاسلام بالمغرب ؛
ـ إحياء التراث الاسلامي ، وبعث الثقافة الاسلامية ، ونشرها على أوسع نطاق ؛
ـ تلقي الأسئلة الدينية واعداد الاجوبة عنها ، ومراقبة الأهلة وإثبات رؤيتها والاعلان عنها ، وإعداد التقاويم وحصص أوقات الصلاة ؛
ـ تنظيم الحج وتيسير وسائله في نطاق اللجنة الملكية للحج وإعداد ما يلزم للبعثات التي تمثل المغرب في هذه المناسبة وعلى رأسها الوفد الرسمي في موسم الحج ؛
ـ ربط العلاقات مع الجمعيات العاملة في الميدان الديني داخل المغرب وكذا مع المنظمات الاسلامية ؛
ـ المشاركة في المؤتمرات الاسلامية في الخارج والدعوة الى عقدها في الداخل.

وتشتمل مديرية الشؤون الاسلامية على :
ـ قسم الدراسات الاسلامية ؛
ـ قسم التوجيه الديني ؛
ـ قسم الحج والعلاقات الاسلامية.

المادة 11

يختص قسم الدراسات الاسلامية بما يلي :
ـ إحياء التراث الاسلامي وبعث الثقافة الاسلامية ونشرها ؛
ـ جمع وتنظيم وحفظ المخطوطات الموجودة بالخزانات الحبسية والمساجد والزوايا والأضرحة مع مراعاة اختصاصات الادارات والجهات المعنية بموضوع جمع وحفظ المخطوطات ؛
ـ اختيار المخطوطات الصالحة للنشر والعمل على تحقيقها والاشراف على طبعها ؛
ـ القيام بترجمة الانتاج الموضوع باللغات الأجنبية في المجالات الدينية ؛
ـ متابعة الحركة الفكرية في العالم بوجه عام والاسلامي بوجه خاص وتتبع ما يصدر بالمجلات والنشرات مما هو متعلق بالتوجهات الاسلامية ؛
ـ نشر وتوزيع الكتب والمجلات الصادرة عن الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل قسم الدراسات الاسلامية على :
ـ مصلحة إحياء التراث الاسلامي والمحافظة على المخطوطات الحبسية ؛
ـ مصلحة التأليف والترجمة ؛
ـ مصلحة النشر والتوزيع.

المادة 12

يختص قسم التوجيه الديني بما يلي :
ـ العمل على تنمية الوعي الديني وتعميم ونشر التربية والأخلاق الاسلامية ؛
ـ تنظيم وتوجيه ومراقبة حركة الوعظ والارشاد ؛
ـ تلقي الأسئلة الدينية والاشراف على إعداد الاجابة عنها ؛
ـ تنظيم ومتابعة نشاط المجالس العلمية.

ويشتمل قسم التوجيه الديني على :
ـ مصلحة التوعية ؛
ـ مصلحة الافتاء ؛
ـ مصلحة تنظيم ومتابعة نشاط المجالس العلمية.

المادة 13

يختص قسم الحج والعلاقات الاسلامية بما يلي :
ـ العمل على تأطير الحجاج وتوعيتهم بمناسك فريضة الحج ؛
ـ صرف النفقات الخاصة بمنح الوفود المنعم عليها من طرف جلالتنا ؛
ـ إعداد ما يلزم للبعثات التي تمثل المملكة المغربية في هذه المناسبة وعلى رأسها الوفد الرسمي الذي يمثل جلالتنا الشريفة في موسم الحج الأكبر ؛
ـ ربط العلاقات مع الجمعيات العاملة في الميدان الديني داخل المغرب وكذا مع المنظمات الاسلامية ؛
ـ العناية بالطلاب المسلمين الوافدين من مختلف الاقطار لمتابعة دراستهم بالمعاهد الاسلامية المغربية ؛
ـ إرشاد الراغبين في اعتناق الاسلام وتوجيههم وتأطيرهم ؛
ـ مراقبة الأهلة وإثبات رؤيتها والاعلان عنها ، وإعداد التقاويم وحصص أوقات الصلاة.

ويشتمل قسم الحج والعلاقات الاسلامية على :
ـ مصلحة الحج ؛
ـ مصلحة العلاقات الاسلامية ؛
ـ مصلحة التوقيت ومراقبة الأهلة.

المادة 14

تختص مديرية الدراسات والشؤون العامة بما يلي :
ـ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الاسلامية. وفحص وتحليل الدراسات والأبحاث العامة ؛
ـ جمع وفحص ومعالجة وترتيب المعلومات المتعلقة بالأوقاف وبالمؤسسات الدينية ؛
ـ القيام بالدراسات ذات الصبغة العامة ؛
ـ جمع وتنظيم وتكوين الوثائق والمحفوظات ؛
ـ مراقبة العقود والالتزامات التي تبرمها الوزارة والاشراف على المنازعات ؛
ـ العمل على تكوين الأطر المتوسطة والعليا وكذا الدعاة والمرشدين قصد تلبية حاجيات الوزارة ؛
ـ إعداد ومتابعة برامج التأطير الديني ؛
ـ السهر على تنظيم المدارسات والندوات والملتقيات لمختلف القائمين بالخدمات الدينية بتنسيق مع باقي المصالح ؛
ـ تعيين المؤهلين للقيام بالخدمات الدينية وتدبير شؤونهم ؛
ـ المساهمة في الأنشطة ذات الأهداف الدينية والاجتماعية ؛
ـ الاهتمام بشؤون التحبيس والمواسم الدينية ؛
ـ تدبير الموارد البشرية ؛
ـ مسك الحسابات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة ؛
ـ تنظيم وتزويد مختلف مصالح الوزارة بالأدوات اللازمة لسير العمل الاداري ؛
ـ إعداد المناهج وإقامة البنيات التي تيسر تطبيق الاعلاميات في سير المصالح الادارية.

وتشتمل مديرية الدراسات والشؤون العامة على :
ـ قسم تكوين الأطر الدينية والشؤون الاجتماعية ؛
ـ قسم الدراسات والمنازعات ؛
ـ قسم الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 15

يختص قسم تكوين الأطر الدينية والشؤون الاجتماعية بما يلي :
ـ الاهتمام بشؤون التحبيس والمواسم الدينية ؛
ـ المساهمة في الأنشطة ذات الأهداف الدينية والاجتماعية ؛
ـ العمل على تكوين الأطر المتوسطة والعليا وكذا الدعاة والمرشدين ؛
ـ إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التأطير الديني ؛
ـ متابعة نشاط مؤسسات التكوين الديني ؛
ـ تعيين المؤهلين للقيام بالخدمات الدينية وتدبير شؤونهم ؛
ـ تتبع نشاط الكراسي العلمية.

ويشتمل قسم تكوين الأطر الدينية والشؤون الاجتماعية على :
ـ مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
ـ مصلحة تكوين الأطر الدينية ؛
ـ مصلحة الكراسي العلمية والقيمين الدينيين.

المادة 16

يختص قسم الدراسات والمنازعات بما يلي :
ـ دراسة وتحليل المسائل القانونية وإبداء رأي الوزارة في مشاريع ومقترحات القوانين ؛
ـ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الاسلامية ؛
ـ جمع وفحص ومعالجة وترتيب المعلومات المتعلقة بممتلكات الأوقاف وبالمؤسسات الدينية ؛
ـ القيام بالدراسات ذات الصبغة العامة ؛
ـ جمع وتنظيم وتكوين الوثائق والمحفوظات ؛
ـ تتبع المنازعات القائمة مع الغير ؛
ـ دراسة مشاريع العقود المقترح إبرامها مع الغير ؛
ـ دراسة مشاريع الالتزامات ، وخاصة تلك التي سيترتب عنها صرف مبالغ مالية من الميزانية الخاصة للأوقاف ؛
ـ مراقبة العقود والالتزامات عند تنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل قسم الدراسات والمنازعات على :
ـ مصلحة التشريع والضوابط الحبسية ؛
ـ مصلحة المنازعات ؛
ـ مصلحة مراقبة العقود والالتزامات ؛
ـ مصلحة البحث والاحصاء والمحفوظات.

المادة 17

يختص قسم الموارد البشرية والشؤون العامة بما يلي :
ـ تدبير الموارد البشرية ؛
ـ القيام بجميع الاعمال الهادفة الى الرفع من مردودية موظفي الوزارة وإعداد برامج التكوين المستمر لفائدتهم ؛
ـ السهر على حسن سير الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة ؛
ـ إعداد وتنفيذ الاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة ؛
ـ تزويد مصالح الوزارة بالأدوات اللازمة لسير العمل الاداري ؛
ـ إعداد المناهج وإقامة البنيات التي تيسر تطبيق الاعلاميات في سير المصالح الادارية.

ويشتمل قسم الموارد البشرية والشؤون العامة على :
ـ مصلحة الموارد البشرية ؛
ـ مصلحة تدبير الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة ؛
ـ مصلحة الأدوات ؛
ـ مصلحة الاعلاميات والتنظيم والمناهج.

المادة 18

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية على مصالح خارجية ونظارات محلية.

تحدد دوائر اختصاص المصالح الخارجية والنظارات وكذا تنظيمها بمقتضى قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية. يؤشر عليه كل من وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 19

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.75.300 الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة 20

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الضحة العمومية رقم 2677.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من كلية الطب نيكر ، الأطفال المرضى ـ جامعة باريز V ، فرنسا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par la faculté de médecine Necker - enfants malades - université de Paris V, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1862.93 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير القرار رقم 595.67 الصادر في 26 اكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تاهيل واستكمال خبرة الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الاطر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 اكتوبر 1967 :

« الفصل 2. ـ تحدد كما يلي قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال « خبرة الأطر .....

« .....

« .....

« المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية (تأهيل الضباط ـ حراس « الصيد) ؛

« المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛

« المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ؛

« المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛

« المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ؛

« المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل ؛

« المعهد التقني للبستنة بمكناس ؛

« المعهد التقني للهندسة القروية بمكناس ؛

« المعهد التقني الفلاحي للشاوية ـ بن احمد ؛

« المعهد التقني الفلاحي بزرايب ـ بركان ؛

« المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر ـ تاونات ؛

« المعهد التقني الامير سيدي محمد لادارة المنشآت الفلاحية « بالمحمدية ؛

« المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ؛

« المعهد التقني الفلاحي بتيفلت ؛

« المدرسة الفلاحية بتمارة ؛

« المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بسمكت ـ بني ملال ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بنصالح ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بايمزورن ـ الحسيمة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بميسور ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بميدار ـ الناضور ؛

« مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ـ وجدة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي ببوعرفة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي لبن خليل ـ خنيفرة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بالرشيدية ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بكلميم ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت ؛

« مركز التأهيل الفلاحي لاولاد بوكرين بقلعة السراغنة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي لاولاد مومن بسطات ؛

« مركز التأهيل الفلاحي لبئر مزوي بخريبكة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل ـ صفرو ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بطهر السوق ـ تاونات ؛

« مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ـ مكناس ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح ـ الجديدة ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بجمعة اسحايم ـ آسفي ؛

« مركز التأهيل الفلاحي بتاملالت ـ قلعة السراغنة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2205.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بسن نظام لامتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة 2

يجب ان يختار المترشحون قبل المشاركة في الامتحان احدى المواد التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- الاحصاء ؛
- المعلوماتية.

المادة 3

ينظم الامتحان بقرار لوزير العدل فيما يخص المادة أو مجموع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يسمح بالمشاركة في اختبارات امتحان الاهلية المهنية للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة التاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة 5

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على ما يلي :

ـ الجزء الأول. ـ اختبارات كتابية للقبول المؤقت تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ؛

– الجزء الثاني. – اختبارات شفوية للقبول النهائي في احدى اللغات المبينة اعلاه بحسب اختيار المترشح.

. ويبين في الملحق بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بجميع الاختبارات الكتابية أو الشفوية الواجب على المترشحين النجاح فيها ، كما تحدد فيه مدة الاختبارات والمعامل المخصص لكل درجة من الدرجات (من 0 الى 20).

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1 ، وتمنح هذه الدرجة باعتبار الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة 7

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

واذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

لا يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على متوسط لا يقل عن 10 من 20 او اذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في احد اختبارات الامتحان.

المادة 9

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 على الأقل دون الحصول على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة 10

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات

I. – شعبة الهندسة المدنية :

أ) الاختبارات الكتابية :

يختار المترشح موضوعا يتعلق بالمواد التالية : (المدة 4 ساعات – المعامل 2) :

1 ـ ميكانيك التربة ؛

2 ـ مقاومة المواد ؛

3 ـ تقنيات البناء ؛

4 ـ التعمير واعداد التراب والبيئة ؛

5 ـ دراسة الدالات والبنيات.

ب) الاختبارات الشفوية :

يختار المترشح موضوعا يتعلق بأحد الميادين التالية : (المدة ساعتان – المعامل 4) :

1 ـ تشريع البناء ؛

2 ـ التوزيع الكهربائي وانارة المباني ؛

3 ـ الصرف الصحي والتزويد بالماء الصالح للشرب ؛

4 ـ التهيئة المائية ؛

5 ـ نظافة المباني.

II. – الهندسة الكهربائية :

أ) الاختبارات الكتابية :

يختار المترشح موضوعا يتعلق بأحد الميادين التالية : (المدة 4 ساعات – المعامل 2) :

1 ـ دراسة الشبكات الكهربائية ؛

2 ـ المكنات الكهربائية ؛

3 ـ النظام الانتقالي وحركية الشبكات الكهربائية ؛

4 ـ تجهيز المباني بالكهرباء ؛

5 ـ المشاريع ؛

6 ـ الشبكة الكهربائية ؛

7 ـ المعلوماتية الصناعية ؛

8 ـ المكنات الكهربائية.

ب) الاختبارات الشفوية :

يختار المترشح موضوعا يتعلق بأحد الميادين التالية : (المدة ساعتان - المعامل 4) :

1 ـ التخطيط والتجهيز الكهربائي ؛

2 ـ دراسة كهربة المباني ؛

3 ـ النظام الكهربائي المائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ النظام الكهربائي الحراري ؛

5 ـ نظام التواصل ؛

6 ـ معالجة الاشارات ؛

7 ـ الآلية الخطية.

شعبة الاحصاء

أ) الاختبارات الكتابية :

يتناول المترشح وجوبا احد الاختبارات المبينة بعده : (المدة 4 ساعات ـ المعامل 2) :

1 ـ نظرية السبر ؛

2 ـ الاحصاء الرياضي ؛

3 ـ الحساب الاقتصادي والاقتصاد القياسي ؛

4 ـ التحليل الاقتصادي ؛

5 ـ الاحصاء الوصفي ؛

6 ـ الاحصاء الرياضي.

ب) الاختبارات الشفوية :

يختار المترشح احد المواضيع التالية : (المدة ساعتان ـ المعامل 4) :

1 ـ عملية السبر ؛

2 ـ الاحصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛

3 ـ الاحصاء والتخطيط القانوني ؛

4 ـ الاحصاء وتخطيط الخدمات ؛

5 ـ الجهوية واللامركزية ؛

6 ـ الاحصاء وادوات العمل.

شعبة المعلوماتية

أ) الاختبارات الكتابية :

يختار المترشح موضوعا من بين المواضيع التالية : (المدة 4 ساعات ـ المعامل 2) :

1 ـ المدار المنهجي ووحدات الحاسوب ؛

2 ـ معالجة المعلومات ؛

3 ـ أسس المعطيات ؛

4 ـ المعلوماتية البعدية والشبكات ؛

5 ـ وحدات الحاسوب ولوجيسيال الأسس ، وأجهزة تبادل المعلومات وجهاز مراقبة الجهات المحيطة ؛

6 ـ نظام استغلال المعطيات ؛

7 ـ تحليل ومعالجة الاشارة ؛

8 ـ التحليل العددي.

ب) الاختبارات الشفوية :

يختار المترشح وجوبا احد الاختبارات التالية : (المدة : ساعتان ـ المعامل 4) :

1 ـ المعلوماتية البيانية ؛

2 ـ معالجة الصورة ؛

3 ـ البحث العملي ؛

4 ـ المعلوماتية المعتمدة في المحاكم ؛

5 ـ ادارة شؤون الموظفين ؛

6 ـ تقنية احداث وادارة المجاف ؛

7 ـ تعريف وتقديم محاسن ومساوىء أسس المعطيات (الأمن والسرية ، استقلالية المعطيات والبرامج والعمل المركزي) ؛

8 ـ بنك المعطيات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2678.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والأشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1398 (3 أغسطس 1979) خاصة الفصول 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 16 منه

وعلى القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والأشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الأولى (الفقرة الثانية) من القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى (الفقرة الثانية) :

2 ـ القسم الاقتصادي والمالي ويتضمن التخصصات التالية :

- ..... ؛
- الجبايات ؛
- المحاسبة العمومية ».

المادة الثانية

تحدد مواد تخصص المحاسبة العمومية وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح نوفمبر 1993 ويعهد الى مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بتنفيذه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القسم الاقتصادي والمالي

التخصصات : المحاسبة العمومية

مواد السنة الثالثة	س.د	أ.ت	م	مواد السنة الرابعة	س.د	أ.ت	م
المحاسبة العمومية	60	30	2	المحاسبة العامة للدولة	60	30	2
المحاسبة العامة	60	30	2	الاقتصاد الرياضي	50	30	2
العلاقات الاقتصادية الدولية	60	30	2	المحاسبة التحليلية	50	30	2
النظام الجبائي المغربي	30		1	التدبير المالي	50	30	2
القانون الخاص التطبيقي	50		1	تدبير الخزينة العمومية والتحليل المالي	40		2
المالية العامة	60	30	2	مراقبة التدبير	50		2
الاعلاميات	40		1	المالية المحلية	50	30	2
التحرير الاداري	40		1	تدبير النفقات العمومية والمعاشات	50		2
المحساب الاقتصادي العمومي	30		1	الرياضيات المالية	30		1
الاقتصاد المالي	50		2	تحصيل الايرادات العمومية	50	30	1
مشاكل الدول النامية	30		1	الاعلاميات	40		1
				النشاط البنكي لمصالح الخزينة	30		1
				التحرير الاداري	40		1
المجموع	510	120	16	المجموع	590	180	21

س.د : ساعات الدروس
أ.ت : أشغال تطبيقية
م : المعامل

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 صادر في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ولاسيما المواد 23 و 33 و 42 و 45 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل المباراة على قسمين :

ـ قسم العلوم الاساسية ؛

ـ قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الاساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 23 و 42 و 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون للمباراة طلبات تقييدهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم العائلي والاسم الشخصي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الالقاب والاعمال العلمية ؛

ب) بيان للمهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان « أ » و « ب » المشار اليهما أعلاه :

ـ إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة المسلمة لها ؛

ـ إما مشهود على مطابقتها للاصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكلية المعنية الحق في طلب أصول الشهادات والالقاب المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين الاساتذة والاساتذة المبرزين المنتمين الى التخصص المطابق أو اذا تعذر ذلك ، الى تخصص مشابه. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لاجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة ادارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختباري القبول الاولي واختبار القبول النهائي. ويبت رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة الا اذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

الاختبارات

الجزء الاول

احكام مشتركة

المادة 9

تشتمل المباراة فيما يخص كل تخصص على ثلاث مجموعات اختبارات التالية :

أ) اختبار في الالقاب والاعمال العلمية ؛

ب) اختبارين للقبول الاولي ؛

ج) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين قبل بداية الاختبارات القبول الاولي والقبول النهائي.

المادة 11

يكمن اختبار الالقاب والاعمال العلمية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لالقاب وأعمال المترشح وعرض لمدة لا تتعدى 15 دقيقة.

يجرى هذا الاختبار في اليوم الاول من المباراة ويخصص له معامل (2).

المادة 12

تجتمع اللجنة بثلاثين دقيقة قبل كل اختبار للقبول الاولي وتختار عددا من الاسئلة يساوي ضعف عدد المترشحين أو يساوي على الاقل عدد أعضاء لجنة المباراة. وتحرر هذه الاسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للاسئلة أمام المترشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس اللجنة واحدا من المترشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الاوراق يكون موضوعها متضمنا للسؤال المقترح على المترشحين ويشرع مباشرة في الاختبار.

ويعطى لنسخ الاختبارات أرقاما لضمان إخفاء إسم المترشح قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المباراة.

المادة 13

عند انتهاء تصحيح اختباري القبول الاولي تجتمع اللجنة بجميع أعضائها وتكشف عن اسماء المترشحين وتعلن عن لائحة المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الالقاب والاعمال وفي اختباري القبول الاولي.

المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الاماكن والايام والساعات المحددة من طرف رئيس اللجنة.

يسحب المترشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيب مثولهم أمام اللجنة.

المادة 15

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول التام إلا بالمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار الالقاب والاعمال العلمية واختبارات القبول الاولي واختبارات القبول النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

أحكام خاصة بقسم العلوم الاساسية

المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الاولي على المواد الاساسية للتخصص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحانا لمدة ساعتين.

الاختبار الاول :

ينصب على المعلومات الاساسية للتخصص (المعامل 3).

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل التخصص (المعامل 2).

المادة 17

ينصب الاختبار الاول للقبول النهائي على عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مترشح عن طريق القرعة موضوع من بين الاسئلة المحددة من طرف اللجنة التي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو على الاقل عدد يساوي عدد أعضاء اللجنة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدته ثلاث ساعات بالخزانة ، تحت حراسة اللجنة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه الا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود امكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية باستثناء كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

المادة 18

ينصب الاختبار الثاني للقبول النهائي اما القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي ، واما تحليل منتوج واما عرض خاص بالتخصص المختار.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الاساسية الاخرى تحضيرا لمدة ثلاث ساعات دون الاستعانة بالوثائق وبحضور اللجنة أو أحد أعضائها.

المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لجميع تخصصات قسم العلوم الاساسية ، كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة تشريحية.

علم التشريح المرضي :

1 ـ تلوين قطاعات مجهرية مقدمة في أشرطة يختار المترشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجية الكيماوية (اللازمة للتعرف على الاصابات) ؛

2 ـ التعرف على الاصابات العيانية والمجهرية.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 17 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريرا موجزا لملاحظاته قبل ان يعرض على اللجنة نتيجة عمله.

علم وظائف الاعضاء : القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الانسان.

علم الفيزياء الاحيائية : القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

الكيمياء الاحيائية والكيمياء :

تحليل منتوج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتنجز التحليلات بحضور اللجنة.

علم الطفيليات وعلم الفطريات : القيام ببرهنة في علم الطفيليات وببرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيليات.

علم الانسجة والاجنة ومولدات الخلايا : تحضير يتعلق بالانسجة أو الاجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

علم الجراثيم ـ فيرولوجيا (Virologie) : القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الاجسام الصغيرة.

علم الدم (Hématologie) : القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفيحات محضرة في علم الدم.

علم المناعة : القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.

علم الصيدلة : إنجاز إما برهنة في علم تأثير الادوية على الحيوان وإما تحليل دواء وبيان الكميات القصوى وإما عرض مناهج لتجربة صيدلية في الادوية.

علم التسمم : تحليل منتوج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية.

وتنجز هذه التحليلات بحضور اللجنة.

الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي ، الصحة العمومية ، المحافظة على الصحة).

يمكن للمترشح أن يختار بين القسم السريري أو البيولوجي.

أ) القسم السريري : القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها ويجوز للمترشح الذي لا يتوفر على اية وثيقة أن يطلب خلال الفحص إجراء فحوص تكميلية التي تبدو له ضرورية.

تحضير خلال خمس عشرة دقيقة لعرض شفوي حول الحالة السريرية وعلاقاتها الطبية الاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض لمدة خمس عشرة دقيقة.

ب) القسم البيولوجي وعلم الاوبئة : إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة على علم الاوبئة.

وإما إنجاز حساب إحصائي مطبق على علم الاوبئة أو حل لمسألة متعلقة بعلم الاوبئة وضع ، حالة ، حالة صورية.

التحضير : خمس وأربعين دقيقة ، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

المعلوماتية الطبية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلومياتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح ؛

ب) تحرير تقرير من طرف المترشح عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات الصيدلية :

علم الصيدلة : نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

المعلوماتية الصيدلية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلومياتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق ، وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

ب) تحرير تقرير من طرف المترشح عن استنتاجاته :

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام اللجنة.

وبالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :

ـ الكيمياء التحليلية ـ بروماتولوجيا (Bromatologie) :

ـ الصيدلة الجاليونيسية (Pharmacie Galenique) :

ـ الصيدلة القائمة على الادراك الحسي :

ـ علم التسمم :

ـ الكيمياء العلاجية.

يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحليل منتوج أو عرض في التخصص.

الجزء الثالث

أحكام خاصة بقسم العلوم السريرية

المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الاولي بالنسبة لجميع التخصصات كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسي في التخصص (مدته ساعتين ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الامراض السريري للتخصص المختار (مدته ساعتين ، معامل 3).

المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لجميع التخصصات كما يلي :

الاختبار الاول : (معامل 2).

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بحضور اللجنة أو احد اعضائها ، ويجوز للمترشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية ؛

ب) تحرير خلال الثلاثين دقيقة الموالية استنتاجات فيما يخص التشخيص والتشخيص المرضي والعلاج :

ج) قراءة شاملة للورقة أمام اللجنة لمدة خمس عشرة دقيقة على الاكثر.

تختار اللجنة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة ليلة أو صباح يوم إجراء الاختبار.

يعطى عند بداية الاختبار رقما لكل مريض وتكتب هذه الارقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار ، يحتفظ بالنسخ في ظرف مختوم الى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف اللجنة.

الاختبار الثاني : (معامل 2).

أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار بالاستعانة بالوثائق التي تحددها اللجنة :

ب) تقديم عرض شفوي مباشرة لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

تختار اللجنة الاسئلة التي تطرح على المترشحين ثلاثين دقيقة قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار اليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الاسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الاظرفة في صندوق.

تختار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :

1 ـ يختار المترشحون حسب ترتيب مثولهم أمام اللجنة ظرفا يسجلون عليه الاسم العائلي والاسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه الى اللجنة التي تحتفظ بالاظرفة مختومة اذا كانت الحاجة تدعو الى عدد الجلسات ، ويفتح الظرف الذي اختاره كل مترشح بحضور اللجنة وأمام المترشح وقت دخوله الى قاعة التحضير.

2 ـ تعين اللجنة أحد المترشحين لاستخراج ظرف من الصندوق الذي يتضمن نص السؤال المكون لعنوان الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مترشحي التخصص بحسب ترتيبهم ، ويبقى هذا الموضوع سريا على المترشحين الى حين مثولهم على التوالي أمام اللجنة.

المادة 22

رغبة في المحافظة على سرية المرضى ، يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الاستشفائية على المترشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمس عشرة يوما السابقة لبداية المباراة.

المادة 23

يعهد الى مقرر اللجنة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه منها عند انتهاء المباراة واحدة الى وزارة التربية الوطنية والثانية الى وزارة الصحة العمومية ، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 24

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية ، بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية. »

المادة 25

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به بتاريخ 10 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993).

وزير التربية الوطنية ، الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 بتحديد لائحة التخصصات

قسم العلوم الاساسية

التخصصات الاحيائية :

- علم التشريح :
- علم التشريح المرضي :
- علم وظائف الاعضاء :
- الفيزياء الاحيائية :
- الكيمياء الاحيائية والكيمياء :
- علم الطفيليات وعلم الفطريات :
- علم الانسجة والاجنة وعلم مولدات الخلايا :
- علم الجراثيم ـ فيرولوجيا Virologie :
- علم الدم :
- علم المناعة :
- علم الصيدلة :
- علم التسمم :
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي ، الصحة العمومية ، المحافظة على الصحة) :
- المعلوماتية الطبية.

التخصصات الصيدلية :

- علم الصيدلة :
- المعلوماتية الصيدلية :
- الكيمياء التحليلية ـ البروماتلوجيا Bromatologie :
- صيدلة الجاليونسية :
- الصيدلة القائمة على الادراك الحسي :
- علم التسمم :
- الكيمياء العلاجية.

* * *

الجدول رقم 2 بتحديد لائحة التخصصات

قسم العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي :
- علم أمراض القلب :
- علم الامراض الجلدية :
- علم الغدد الصم والامراض الناشئة عن التحولات الغذائية :
- علم أمراض المعدة والامعاء :
- علم امراض الكليتين :
- علم طب الاطفال :
- علم الامراض النفسية :
- علم الامراض العصبية :
- علم أمراض الرئة والسل :
- علم الاشعة :
- علم العظام والمفاصيل :
- علم المعالجة بالاشعة :
- الانعاش الطبي :
- التخدير والانعاش :
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي ، الصحة العمومية ، المحافظة على الصحة) :
- الامراض المعدية :
- الطب القانوني :
- علم الدم السريري :
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي :
- علم الاوبئة السريري :
- المحافظة على الصحة الاستشفائية :
- طب الشغل :
- الطب الرياضي.

علم التشريح ، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة :
- جراحة الاطفال :
- علم التوليد وأمراض النساء :
- علم جراحة الاعصاب :
- علم أمراض العيون :
- أمراض الاذن والانف والحلق :
- علم أمراض المجاري البولية :
- علم الجروح ـ التجبير :
- الجراحة الصدرية :
- الجراحة القلبية والشرايين :
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية :
- الجراحة التعويضية والتجميلية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 صادر في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1393 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 16 و 33 و 42 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ المباراة بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تشتمل مباراة التبريز على قسمين :

قسم العلوم السريرية ؛

قسم العلوم الأساسية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار اليهم في المواد 16 و 42 و 44 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون لمباراة التبريز طلبات تقييدهم ، محررة على ورق عادي ، الى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للإختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الإسم العائلي والإسم الشخصي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن ألقابهم وأعمالهم العلمية

ب) بيان للمهام الإستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و (ب) المشار اليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة المسلمة لها ؛
- وإما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية ، وفي هذه الحالة ، للكلية المعنية الحق في طلب أصول الألقاب المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة مباراة التبريز ، بالنسبة لكل تخصص ، من خمسة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين ، يعينون بمقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ، بناء على اقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين الأساتذة والأساتذة المبرزين المنتمين الى التخصص المطابق ، أو إذا تعذر ذلك ، الى تخصص مشابه. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

ويبت أعضاء اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 9

تشتمل المباراة ، فيما يخص كل تخصص ، على :

- اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منهما 1) ؛
- اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين ، قبل بداية الحصة الأولى من اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 11

يتضمن اختبار القبول الأولي :

1 ـ اختبار الالقاب والاعمال العلمية التي ترمي الى امتحان وتقدير القاب وأعمال المترشح من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها.

يقدم المترشح عرضا من أعماله أمام اللجنة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة ، ويقوم على إثر ذلك ، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة ، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن ألقاب وأعمال المترشح.

2 ـ اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة. ويسحب كل مترشح ، عن طريق القرعة ، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف اللجنة والتي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو يساوي ، على الأقل ، عدد أعضاء اللجنة.

ويجرى هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدته اربع ساعات بالخزانة تحت حراسة اللجنة وذلك في حدود الامكانيات التي تتوفر عليها كلية الطب والصيدلة المعنية ، باستثناء جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص ، وعلى إثر تصحيحها ، تجتمع اللجنة بجميع أعضائها ، وتحرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

وتلصق هذه اللائحة بأماكن إجراء الإختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة ، ويستأنف هذا الاختبار بعد إلصاق اللائحة بإيعاز من رئيس اللجنة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

1 ـ فيما يخص قسم العلوم الاساسية :

ـ اختبارا تطبيقيا (براهين ، تحليلات ، فحوصات ، تأويل المعطيات) وتحدد اللجنة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي ، ويمكن من تقدير اهلية المترشح للمهام الإستشفائية الجامعية.

2 ـ فيما يخص قسم العلوم السريرية :

أ) فحصا لمريض لمدة ثلاثين دقيقة بحضور اللجنة أو أحد أعضائها وخلال الفحص ، يمكن للمترشح ، الذي لا يتوفر على وثائق ، أن يطلب فحوصات تكميلية عبر سريرية التي يراها ضرورية ؛

ب) تحرير لنتائج متعلقة بمادة التشخيص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة الموالية :

ج) قراءة شاملة للورقة أمام اللجنة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة ليلة أو صباح يوم إجراء الإختبار.

يعطى عند بداية الإختبار رقما لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند انتهاء الاختبار ، يحتفظ بالنسخ في ظرف مختوم الى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف اللجنة.

ويمنع على المترشحين ، طيلة خمسة عشر يوما التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة ، ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي.

المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول التام إلا بالمترشحين الحاصلين على درجة عددية تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

المادة 15

وتضع اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 16

يعلن عن نجاح المترشحين ، بصفة نهائية بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

المادة 17

يعهد الى مقرر اللجنة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه منها عند انتهاء المباراة واحدة الى وزارة التربية الوطنية والثانية الى وزارة الصحة العمومية ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بتاريخ 10 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1414 (22 أكتوبر 1993).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

*

* *

جدول رقم 1 بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية

تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح ؛
- علم التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الاحيائية ؛
- الكيمياء الاحيائية والكيمياء ؛
- علم الطفيليات ؛
- علم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الوراثة ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم دراسة الفيروس virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الإجتماعي (الطب الوقائي ، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية.

التخصصات الصيدلية :

- الكيمياء التحليلية ؛
- صيدلية الجاليونيسية ؛
- علم الصيدلة ؛
- بروماتولوجي Bromatologie ؛
- الصيدلة القائمة على الادراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية ؛
- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie ؛
- كريبتوغاميا Cryptogamie ؛
- الصيدلة السريرية ؛
- المعلوماتية الصيدلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 2 بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي :
- علم امراض القلب :
- علم الامراض الجلدية :
- علم الغدد الصم والامراض الناشئة عن التحولات الغذائية :
- علم امراض المعدة والأمعاء :
- علم امراض الكليتين :
- علم امراض الاطفال :
- علم الامراض النفسية :
- علم الامراض العصبية :
- علم امراض الرئة والسل :
- علم الاشعة :
- علم العظام والمفاصيل :
- علم المعالجة بالأشعة :
- الانعاش الطبي :
- التخدير والانعاش :
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي ، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) :
- الطب القانوني :
- الانكولوجيا الطبية Oncologie médicale :
- الامراض المعدية :
- علم الدم السريري :
- اعادة التربية واعادة التأهيل الوظيفي :
- علم الأوبئة السريرية :
- المحافظة على الصحة الاستشفائية :
- طب الشغل :
- الطب الرياضي.

علم التشريح ، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة :
- جراحة الاطفال :
- علم التوليد وأمراض النساء :
- علم جراحة الاعصاب :
- علم امراض العيون :
- علم امراض الأذن والأنف والحلق :
- علم امراض المجاري البولية :
- علم الجروح والتجبير :
- الجراحة الصدرية :
- جراحة القلب والشرايين :
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية :
- الجراحة التعويضية والتجميلية.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2075.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 897.81 الصادر في 26 من شوال 1401 (27 اغسطس 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من 5 فبراير 1994 مباراة لتوظيف ستة عشر (16) قاضيا نائبا من الدرجة الثالثة ، ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الأعلى للحسابات ، القسم الاداري ، مصلحة الموظفين ، 44 ، شارع فرنسا ، أكدال ، قبل يوم 15 يناير 1994.

المادة الثالثة

يقبل للمشاركة في هذه المباراة المترشحون الحاصلون على احدى الشهادات الآتية :

- شهادة الاجازة في الحقوق ؛
- شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية ؛
- دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (شعبة الاقتصاد والمالية) ؛
- دبلوم الدراسات العليا التجارية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية

(دورة 31 اكتوبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المزيان عبد الوهاب.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 13 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والتخصصات :

علم التعويض المنفصل : لا احد.

علم جراحة الاسنان : لا احد.

علم امراض العمر واللثة : النيبي ام كلثوم.

علم تقويم الاسنان والوجه : الماموني زليخة.

علم التعويض المتصل : اليماني امال.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية

نتائج مباراة ولوج درجة مهندس الدولة

(دورة 24 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غنام محمد ، العمري عز الدين ، بكري عبد الصادق ، زيراري سي حمد ، سيف سعيد ، سيناء نور الدين ، كحاك مصطفى ، المالكي الحسن ، بليبلي محمد ، مؤيد خديجة والفتاح نور الدين.

نتائج مباراة اعوان مختصين

(دورة 4 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الفستي : المكري محمد.

شعبة مسفر : بناني خليد.

نتائج مباراة اعوان الاشراف

(دورة 11 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الفستي : گارتي الطيب والشرقاوي محمد.

شعبة مسفر : التاديلي العربي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية

(دورة 12 سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن حدو محمد سمير ، لخضر ادريسي عبد الرحيم ، فرشي بوشعيب والحنصالي رؤوف.

نتائج مباراة لولوج سلك المفتشين المساعدين للملاحة والصيد البحري

(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا احد.

لائحة (ب) : مامون صالح ، عسرية نجيب ، فليليس محمد ، نويرة المصطفى ، گدام عبد اللطيف ، البشرة الهاشمي ، الكوشي محمد ، بنعاشر احمد ، گركوز عبد الرحمان ومهران حسن.

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين

(دورة 6 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخلدوني نجمة.

لائحة (ب) : العماري الشعيبية ، بنجلون التويمي سعيدة ، طارق جامع ، بدال خديجة ، بنكيران زينب وخوزامي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لولوج سلك الكتاب
(دورة 23 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : بن لمليح امينة وجبلة فاطمة.
لائحة (ب) :

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

اقداد مليكة ، الدرايضي فاطمة وحسني خديجة.

شعبة الادارة :

كواش فاطمة ، لزعر عبد الناصر ، وسيم محمد ، ايمناوي جميلة وفريد عبد الحق.

نتائج مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ
(دورة 23 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ولد بابة السعدية واوفقير زهرة.

نتائج مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 23 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كريمل محمد.

نتائج مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة
(دورة 23 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلمقدم عبد الرحيم ، الكيال عبد الكريم ، شوقي الحاج ، ابرايد عبد الحق ولحفيظي بشرى.

نتائج امتحان لولوج سلك الكتاب الممتازين
(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المغارم صباح ، فراق فريدة ، عدي فاطمة ، المهاوي عبد السلام وصمود محمد.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى (السلم 9) المفتوح في وجه المساعدين التقنيين المختصين
(دورة 13 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا شيء.
لائحة (ب) : عندليب نجيب ، ضربان محمد ، سطيح محمد والريسوني عمر.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية (السلم 9)
(دورة 13 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا شيء.
لائحة (ب) : اتبر حسان ، اكوبيس محمد ، نجناوي محمد ، بوعلام الخلاقة ، قياقة احمد ، ددّمو عمر والحيحي محمد.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المفتوح في وجه الاعوان التقنيين
(دورة 13 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا شيء.
لائحة (ب) : الكّمراني محمد ، الزاوي أحمد ، بريكسي محماد ، سبعشار محمد ، حرشة بو الانوار ، أوسليم الحسين ، العلوي مولاي ابراهيم ، بوغزرون ابراهيم ، بنلمين العربي ، الشريف عبد القادر ، عطفي محمد ، بشار محمد ، السلاوي سعيد ، الرواح محمد والطيوبي محمد.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المفتوح في وجه مراقبي الصناعة التقليدية
(دورة 13 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا شيء.
لائحة (ب) : علاوي محمد ، الضيف العلوي مولاي علي ، خاطب عبد المجيد ، الرامزي الحسين ، حمي سلام ، بنعبرة احمد ، مطبوع محمد ، العتيوي محمد ، عثماني يحيى ، دحان محمد ، السغروشني الحسن ، منصوري علي ، الصغيوري الادريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احسن ، كشتام عبد العزيز ، لقطيب سعيد ، الكّيري بوشيل ، مومني مصطفى ، كربوبي محمد ، مرزوقي محمد ، حيمودي المصطفى ، بوراشد محمد ، الشناوي ابراهيم ، وردي خليفة ، كابل اسماعيل ، هباش عبد الواحد ، منصوري مولاي الغازي ، واليو الله عبد الرحمان ، جرار عبد الرحيم وعيساوي الميلود.

لائحة (ج) : لاشيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) الخاصة بالمساعدين التقنيين

(دورة 13 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء.

لائحة (ب) : الحسني حميد ، لرقوا عبد الرحيم ، مومن محمد ، يحلوس حجيب ، اكّراري محمد ، بويا بسو ، رمضاوي أحمد ، السرتي عبد الحكيم ، سليمان سعيد ، ركّي صليحة ، استيتو الحسين ، قداري حسن ، ابشي محمد ، حتة لحسن ، الطرفي عبد الله ، محمد محمد ، اوحاطمت مصطفى ، وطيل يوسف ، امحين الحسين ، خطيب عبد الكبير ، اوموسى اوعمر علي ، بوعلاّكة زهير ، القزموني لطيفة ، زرفة ميلود ، مزوري حسان ، رضوان الحبيب ، سراري علا ، ناجي نعيمة ، قشاش عبد الغني ، بنعياد محمد ، الدوم عبد السلام ، وهان محمد ، الفراد المصطفى ، بوعلي عبد الهادي ، عقاوي أحمد ، زروالي ربيعة ، بيبوعة المصطفى ، نبيل ادريس ، عتوبي محمد ، الجعيدي عمر ، طنوش بناني نورة ، اسعدي مبارك ، ميموني حسن ، بن الزيدية عبد الرحيم ، حميم سعيدة ، بلعباس امال ، مسعودي عبد العزيز ، الفحلي خديجة ، اقاس عمر ، بنحمدة السعيد ، حدادي عبد الواحد ، الوزاني الراضي ، بوافي مجيدة ، الخباز محمد ، بنيس نجية ، حمدوني محمد ، العلمي ادريس وجوابري محمد.

لائحة (ج) : لاشيء.

نتائج مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الاحصاء) (السلم 11)

(دورة 3 اكتوبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : الشويخ حسن.

لائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

إستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) صفحة 1610

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة (السلم : 1)

(دورة 17 يناير 1993)

بدلا من :

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة (السلم : 2)

يقرأ :

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة (السلم : 1)

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد اللطيف ملين كمدير للشؤون العربية والاسلامية ، بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 20 ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) السيد علي بنبوشتى وعينه سفيرا لجلالته لدى المملكة الاسبانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) السيد عزيز مكوار وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية البرتغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) السيد عبد اللطيف ملين وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية مصر العربية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) السيد حسن الفاسي الفهري وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية أندونيسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.